اموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فاشارت في الامر نمرة ٨٦٢ السالف الذكر الى انهُ عدا ذلك كل مايوجد عند فرز الاطيان تالفاً يرفع ايضاً ما يستحق عليهِ لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التي هي نهاية مدة العشر السنوات المقسط عليها تحصيل نفقات الترعة النوبارية . وقد اعتبرت الترعة ذاتها من المنافع العمومية بأمر عال في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٦ وعوينت الاطيان تعلق الاهالي فوجد منها ١٤٧٣٩ فداناً تالفة خصمها من مصاريف النوبارية ١٣٥٥٥ جنيهاً رفعت على طرف الحكومة و١٧٩٤٦ فداناً تقدرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فداناً بضريبة ٣٠ مليماً والباقي بضرائب تتفاوت بين ٥٠ مليماً على الاقل و٤٠٠ مليم على الاكثر لمدد مختلفة تنتهي بنهاية سنة ١٩٠١ ثم تعاد معاينتها

وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر امر المالية لمديرية البحيرة بانهُ ابتداء من سنة ١٨٩٩ لا تعرف الضرائب التي تحصل في منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم اموال اطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال

هذا كل ما جرى في اطيان النوبارية

غرس الغابات والاحراش

الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس او لزراعة اشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنوياً كما يأتي

قرشان صاغ في السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وخمسة قروش صاغ في الثلاث السنوات التي بعدها

وعشرة قروش صاغ في الخمس السنوات التي بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدّر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها إسوة بباقي أراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوي الذي يربط على كل فدان في اي حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) اصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم ان يقدموا طلباً لنظارة المالية للحصول على رخصة بذلك

(المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها

او جزء منها بدون أدنى زراعة او خصصت لاية زراعة اخرى يسقط حق صاحبها في الانتفاع بأحكام المادة الاولى سقوطاً كليًّا او جزئيًّا وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعهُ عمدة البلد واثنان من ارباب الاراضي بالناحية. والقرار الذي يصدرهُ ناظر المالية لا يقبل الطعن فيهِ مطلقاً ويدرج بالجريدة الرسمية انتهى (انظر باب التقاريظ في هذا الجزء)

كتاب روزبري عن نبوليون

(٦) المندوبون

لما عقدت المعاهدة بين الدول المتحالفة في ٢ اغسطس سنة ١٨١٥ اشار الوزير كسلراي على النمسا وبروسيا وروسيا ان تنتدب كلُّ دولة منهنَّ رجلاً ترسلهُ مع نبوليون الى منفاهُ ليراقبهُ ويحقق وجودهُ فيهِ. اشار بذلك ثم ندم ولات ساعة مندم . واتفق المتعاهدون على ان يطلبوا من ملك فرنسا ايضاً ان يوفد مندوباً من قبلهِ لهذه الغاية . وابت بروسيا ان ترسل مندوبها حاسبةً ان نفقاتهِ تزيد على النفع الناتج لها منهُ واصابت في ما فعلت اما الدول الثلاث الاخرى فارسلن مندوبيهنَّ ليتحققوا وجود نبوليون في منفاهُ وما منهم من رآهُ فيهِ سرأى العين الاَّ واحدًا رأى جثتهُ بعد موتهِ . وظن المندوب الروسي انهُ رآهُ مرةً واقفاً على درج البيت الذي كان فيهِ والمندوب النمسوي انهُ رأى بنظارتهِ رجلاً على رأسهِ برنيطة مثلثة فحكم انهُ نبوليون وكذلك رأى المندوب الفرنسوي بنظارتهِ شبحاً ظنهُ نبوليون ثم ابلج لهُ ان يرى جثتهُ بعد وفاتهِ

ولما لم يكن لهؤلاء المندوبين عمل آخر يعملونهُ في الجزيرة جعلوا يقابلون حاكمها ويسألونهُ عن نبوليون ويطلبون منهُ ان يريهم اياهُ وهو ينظر اليهم كخصوم مناظرين لهُ في السلطة فيستثقلهم ويهرب منهم . وعلم نبوليون بتشوُّفهم الى رؤيتهِ فجعل يحترس منهم لئلاَّ يروهُ ثم دعاهم مرةً للغداء معهُ فرفعوا في حيص بيص واخيرًا بعث اليهِ المندوبان الروسي والنمسوي يقولان ان مقتضيات الحال لا تسمح لهما بذلك وبعث المندوب الفرنسوي يقول انهُ منتدب لحراستهِ لا لضيافتهِ

ويقال ان الوزير تلرند ارسل هذا المندوب انتقاماً من نبوليون لانهُ ثرثارة سخيف العقل ونبوليون لا يحتمل من كان كذلك فتنشقُّ مرارتهُ منهُ ويموت كمدًا . لكن الحساب الذي حسبهُ لم يصح ومندوبهُ لم يكلم نبوليون ولا رآهُ